https://doi.org/10.17656/jlps.10214

حقوق المكونات في جمهورية تركيا
(دراسة تحليلية)

أ.م. د. شالاو صباح عبدالرحمن* ، صالح عبدالله صالح**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية كويزة الجامعة، اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كوردستان العراق

** الباحث/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

يسترعي موضوع حقوق الأقليات بأهمية كبيرة في العالم المعاصر، ولاسيما الدول التي توجد فيها الأقليات المتعددة، وأحياناً ماتشكل هذه التنوع القوميات والاختلافات العرقية تحدياً واضطراباً لاستقرارها والأمن قوميها، ومن أحيان أخرى تكون أحد أسباب تميزها وغني بنيتها الاجتماعية، إن الأقليات القومية لهم مطالب السياسية والمدنية والثقافية والجماعية كالحق في الغرادة الذاتية والتعليم باللغة الأم والمشاركة في العملية السياسية، وهذه مطالب تتطالب تنظيماً دستورياً خاصاً به، وصياغتها بشكل تخلف انسجام بين مكونات هذا المجتمع.

فيما يتعلق بموقف المشرع الدستوري حول حقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢نجد مواقف مختلفة، بعضها منها يتجه نحو إبراز القومية التركية والأمة التركية وإنكار وجود الأقليات القومية غير التركية، وفي بعضها الآخر ينص على كفالة الحقوق والحريات لجميع مواطني تركيا بشكل عام، أما بالنسبة التعديلات التي جرت على دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢، والتي تحجم من دور المؤسسة العسكرية في تدخل الحياة السياسية والدستورية، رغم عدم وجود تعديل أي مادة بشأن حقوق الأقليات القومية، ولكن لها دور في إعطاء شيء بسيط من حقوق الأقليات القومية في تركيا.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

پوخته

مەسەلەی مافی کەمینە نەتەوەکان لەدونیای هاوچەرخدا گرنگیەکی زۆری هەیە، بەتایبەتی لەو دەوڵەتانەی کەچەندین جۆری کەمینە نەتەوەییان تێدا دەژین، وەهەندێ جار بونی ئەم هەمەچەشنە لە نەتەوەکان و جیاوازری بنەچە دەبێتە هۆی تێکدانی سەقامگیری و ئاسایشی نەتەوەیی، بەڵام هەندێ جار ئەم هەمە جۆریە لە نەتەوەیی دەبێتە هۆی دەوڵەمەند بونی پێکهاتەی کۆمەڵایەتی ئەم کۆمەڵگایە، کەمینە نەتەوەکان کۆمەڵێك داخوازی ڕامیاری و شارستانی وڕۆشنبیری گشتیان هەیە وەکو مافی ئیدارەدانی خۆیی و خوێندن بەزمانی دایك و بەشداری لەپڕۆسەی ڕامیاری، وەئەم داخوازیانە پێویستیان بەڕێکخستنی تایبەتی دەستوری هەیە، وە داڕشتنەوەی دەستور بەشێوەیەك کەگیانی هاوکاری دروست بکات لەنێوان پێکهاتەکانی ئەو کۆمەڵگایە.

سەبارەت بەپێگەی دامەزرێنەری دەستوری لەدەستورەکانی کۆماری تورکیا دەربارەی مافی کەمینە نەتەوەکان ئاڕاستەی جیاواز دەبینین، هەندێکیان بەشێوەیەکن کە نەتەوەو گەلی تورك زاڵ دەکەن بەسەر نەتەوەکانی تر، وە نکوڵی دەکەن لەبونی هەر کەمینە نەتەوەیەکی تر جگە لە نەتەوەی تورك، بەڵام هەندێکی تر دەستەبەری ماف و ئازادیەکان دەکەن بۆ هەموو هاوڵاتیەکی تورکیا بەشێوەیەکی گشتی، بەڵام سەبارەت بەو هەموارانەی کەکراون لەسەر دەستورەکانی کۆماری تورکیا بۆ ساڵی ١٩٨٢، کە بۆتە هۆی کەمکردنەوەی ڕۆڵی دامەزراوە سەربازیەکان لە دەستێوەردانی ژیانی ڕامیاری و دەستوری، وەهەرچەندە ئەم هەمواراندە هیچ مادەیەکی نەگرتۆتەوە پەیوەست بێت بەمافی کەمینە نەتەوەکان، بەڵام ڕۆڵی هەبووە لەپێدانی بەشێکی کەم لەمافی کەمینە نەتەوەکان.

Abstract

The issue of minority rights is of great importance in the contemporary world, particularly in states where there are multiple minorities, and sometimes these diversity of nationalities and ethnic differences pose a challenge and disruption to their stability and national security, and at other times one of the reasons for their excellence and rich social structure, national minorities have collective political, civil and cultural demands such as the right

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

to self- administration and education in the mother tongue Participation in the political process, which involves its own constitutional organization, is formulated in a way that creates harmony among the components of this society.

With regard to the position of the constitutional founder in Turkish constitutions, around rights of an intelligent society, we find different positions, some of which are geared towards highlighting Turkish nationalism and the Turkish nation and denying the existence rights and freedoms for all citizens of Turkey As for the amendments to the Constitution of the Republic of Turkey of 1982, which are reluctant to play the role of the military in interfering in political and constitutional life, although there is no amendment to any article on the rights of national minorities, they have a role to play in giving a simple bit of minority rights.

المقدمة

هناك عدة دول سواء كانت مركبة أو بسيطة تعيش في إطارها الأقليات القومية المتعددة، وفي كثير من هذه الدول تحكم قومية معينة ذات أغلبية سكانية، فإذا كانت هذه الدول تبنتالديمقراطية الحقيقية فمن الممكن تحقيق التعايش السلمي بين سكانها والتقاسم الفعلي بين الس لطة والثروات بين مكوناتها القومية وفقاً لأحكام الدستور، ولكن أغلب الدول التي تعيش فيها أقليات متعددة تعاني من عديد المشاكل والأزمات الداخلية نتيجة لإضطهاد الأقليات وعدم الاعتراف بها دستورياً أو حمايتها وتجاهل هوية الأقليات القومية وحقوقها، ومحاولة صهر هذه الأقليات داخل تلكالمجتمعات المتعددة من قبل أغلبية الحاكمة، في حين إن بعض دول الديمقراطية نجحت في تحقيق التعايش السلمي بين مكونات شعبها نتيجة لاحترام مبدأ المساواة القانونية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيأنه يدرس حقوق الأقليات القومية في تركيا، وتعد تكريسها وحمايتها قضية حساسة ومعقدة، وهيمن المواضيع الواقعية التي أصبحت مصدراً لعدة مشاكل منذ تأسيس جمهورية تركيا في عام ١٩٢٣ ولاتزال مصدر عدم الأستقرار فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع حقوق الأقليات القومية في جمهورية تركياستجابة لدوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية لعل أهمها:

١-الأسباب الذاتية:

أ-رغبة الباحث في الإطلاع بشيء من التعميق والتفصيل على هذا الموضوع الحساس، فالأقليات اليوم من القضايا المحورية التي فرضت نفسها في دائرة اهتمام القانون الدولي العام.

ب- اهتمام الباحث بما تعانيه الأقليات القومية في تركيا من التهميش والتضيق، وإنكار حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية.

٢-الأسباب الموضوعية:

أ- ومن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع هي قلة هذا النوع من البحوث والدراسات المكتوبة باللغة العربية حول حقوق الأقليات القومية فيجمهورية تركيا، وهذامادفعني لاختيار موضوع بحثنا هذا.

ب- إن حقوق الأقليات القومية لم يعترف بها الأنظمة الدستورية في تركيا، وكذلك نفى هذه الأنظمة وجود شيء باسم قضية الأقلية في تركيا، بل أنكر وجود الأقليات داخل الحدود السياسي لجمهورية تركيا.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن حقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا من المواضيع المهمة، وتمتاز دولة تركيا بوجود الأقليات المتنوعة فيها، وأن قضية الأقليات القومية في تركيا تشكل مشكلة تأريخية، وكذلك تعاني الأقليات القومية في تركيامن التهميش والتمييز بينهملأسباب تتعلق بالأصل القومي والاثني واللغوي، وعدم إعطاء الحقوق المدنية والسياسية للأقليات القومية في تركيا.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وهناك أسئلة عدة تتمثل جوهر إشكالية هذا البحث ألا وهي: ما المقصود بالأقليات؟ وماهية الفئات المعنية بهذا الوصف؟ وكيفية يكون المفهوم والموقف الدستوري بنظر المؤسس الدستوري في تركيا حيال أقليات القومية؟ وتعرف على مدى توافق دستور جمهورية تركياالمواثيق الدولية؟ وكيف نظم دستور جمهورية تركيا مسألة حقوق الأقليات القومية؟

فرضية البحث:

تفترض هذا البحث ضرورة التعامل مع أمر واقعي (Defacto) يتمثل بوجود حالة القوميات المتعددة في تركيا، وبالتالي فأنهذا البحث يقوم على فرضية أساسية وهي أن المجتمعات التي توجود فيها الأقليات القومية بحاجة إلى نظامدستوريراعي مسألة حقوق الأقليات القومية والتي يجب أن تنعكس في بناء مؤسسات الدولة،وإن توظف هذا التنوع لتحقيق مبدأ المواطنة الدستورية، بعيداً عن التكريس الدستوري لهيمنة القومية لصالح الأغلبية على حساب الأقليات القومية، وبما أن دولة تركيا عضو في الأمم المتحدة يجب عليها عدم الاخلال بالألتزامات التي تنشأ من المواثيق الدولية، الحاضنة لحقوق الأقليات القومية والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة.

منهجية البحث:

للوقوف على اشكالية الدراسة وعناصر مشكلتها، سيتم إتباع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التي تتعلق بحقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا، وإظهار مدى التزامها بضمان هذه الحقوق للأقليات القومية في تركيا.

هيكلية البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع، يتكون هذا البحث من مبحثين رئيسيين مسبوقة بمقدمة ومختومة بخاتمة، يتناول المبحث الأول ماهية الأقليات القومية والبنية الاجتماعية في جمهورية تركيا، وندرس هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتعريف الأقليات وأنواعها، بينما سنبين في المطلب الثاني للبنية الإجتماعية لجمهورية تركيا، وسندرس في المبحث الثاني حقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا النافذ والواقع، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ايضاً، سنشير في المطلب الأول للتنظيم الدستوري لحقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا النافذ، بينما سنتحدث في المطلب الثاني لحقوق الأقليات القومية من الناحية الواقعية، وفي الختام سنبين أهم الإستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

المبحث الأول

ماهية الأقليات القومية والبنية الاجتماعية في جمهورية تركيا

تتكون الدول في الغالب من قوميات متعددة، بحيث تكون عددها متفاوتة في المجتمع، قد تكون قومية واحدة أو أكثر الأكثر عدداً مقارنة بباقي القوميات الأخرى، وبالتالي تعد القوميات الأقل عدداً أقلية في هذا المجتمع، وإن حماية وحفاظ حقوق الأقليات القومية من المواضيع المهمة في الوثائق الدولية والوطنية، وتعد تركيا دولة متعددة القوميات، إنها تتضمن أكثر من قومية واحدة، فالقومية التركية هي القومية الغالبية فيها، فضلاً عن ذلك توجد قوميات أخرى في تركيا مثل الأكراد والأرمن والشركس والعرب واليونانين وهم الأقلية مقارنة بالأتراك، ومن أجل دراسة حقوق الأقليات القومية في جمهورية تركيا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأولمفهوم الأقليات بشكل عام والأقلية القومية بشكل خاص، بينما سنخصص المطلب الثاني للبنية الإجتماعية للمجتمع التركي.

المطلب الأول

مفهوم وأنواع الأقليات

من المهم جداً ايجاد تعريف دقيق لكلمة أقلية، لأن مسألة الأقليات هي موضوع المعاهدات الدولية، وتعريف الأقلية بشكل لايقبل الجدل لا يخلو من الصعوبات، لأن مفهوم الأقلية ينطوي على عناصر سياسية وسيكولوجية وثقافية متداخلة[١].

واختلفالفقهاء بشأن تعريف الأقليات ومعايير تحديد مفهومها، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى العناصر التي تعتمد عليها في تعريفا لأقلية ومع اختلاف الأسس التي تقوم عليها أقليات منفصلة أو مستبعدة أو منعزلة، كالاختلاف في الأصول العرقية والدينية والقومية والاثنية[٢]، وتختلف أوضاع الأقليات من دولة إلى اخرى، كما أن أوضاع الأقليات ذاتها تختلف من أقلية إلى أخرى[٣].

(١) د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص٢٣.

(٢) د. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢،ص٩-١٠.

(٣) د. كردستان سالم سعيد، أثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٨، ص٣٤ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الفرع الأول

تعريف الأقليات

أولاً: التعريف اللغوي للأقليات

الأقلية: من قَلَّ، يَقِلُ، فهو قليل، والقلة والكثرة وهاتين كلمتين يستعملان في الأعداد، ان كلمة الأقليات في اللَغة العربيَة لها معاني عدة وأهمها هي القليل بخلاف الاكثرية، وقوم قليلون وأقلاء وقلل: يكون ذلك في قلة العدد[١] ، وقال الله تعالى [..... واذكروا إذا كنتم قليلاً فكثرتُم][٢].

وأخذت كلمة الاقلية (Minority) في اللغة الانكليزية من حكمة، والتي تعني مجموعة مواطنين صغيرة التي تختلف عن الآخرين، ومأخوذة عن كلمة اللاتينية القروسطية مايأتي بمعنى قاصر[٣].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للأقليات

هناك تعريفات عدة لتحديد معنى الأقليات، وسنعرض أهم التعريفات بالشكل الآتي:

١- التعريف الفقهي

عرف العديد من الفقهاء الأقليات، ومن أبرزهم (لويس ويرث)[٤]، بحيث يعرف الأقلية بأنها "جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضه للتفرقة"[٥]، وهذا التعريف اقتصر على تبيان وتوضيح كون الأقلية مضطهدة ومحرومة من المشاركة السياسية، فهذه الظاهرة ليست عامة ولاينطبق على بعض الأقليات، فقد نجد الأقليات في بعض البلدان في حالة المسيطرة مثل الأقلية البيضاء في عهد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا[٦].

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، م١١، دار الصادر، بيروت، دون سنة النشر، ص٥٦٢-٥٦٤ .

(٢) الآية ٨٦، سورة الأعراف من القرآن الكريم.

(٣) د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات في االقانون الدولي العام، ط الاولى، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

(٤) ولد لويس ويرث في عام ١٨٩٧ في ألمانيا وكان عالماً اجتماعياً أمريكياً الذي سافر إلى الولايات المتحدة في عام ١٩١١، ودرس علم الاجتماعي وعلم النفس الاجتماعي في جامعة شيكاغو أصبح استاذاً مشاركاً في جامعة شيكاغو، وكذلك درس في فرنسا وألمانيا، أصبح رئيس الجمعية الامريكية لعلم الاجتماع في عام ١٩٤٦، ورئيس الاتحاد الدولي لعلم الاجتماع في عام ١٩٥٠، وتوفي في عام ١٩٥٢.

(٥) د.سميرة بحر، مصدر سابق، ص١٠.

(٦) مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول (دراسة حالة كوسوفر)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩،ص١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

ويعرف المفكر (فرانشيسكو كابوتورتي)[١]، الأقلية بأنها"أي مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان وتعيش حالة اللاهيمنة السياسية مع أن أعضاءها مواطنوا الدولة، إلا أنهم لهم خصائص عرقية، دينية، أو لغوية يختلفون بها عن باقي السكان، لهم درجة من التضامن حتى لو ضمنياً من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم، أو لغتهم"[٢].

ويعرف (كلير بايلي) الأقلية بأنها"كل مجموعة بشرية، عرقية، قبلية، لغوية، دينية، داخل الدولة لاتهيمن على النظام السياسي"[٣].

ويعرف (سعد الدين ابراهيم) أن الأقلية هي "أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في مجتمعها في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة، وذلك على اعتبار أن أياً من هذه المقومات يضفي على هذه المجموعة البشرية قسمات اجتماعية اقتصادية حضارية تلون سلوكها مواقفها السياسية في مسائل مجتمعية رئيسية"[٤].

٢- تعريف الأقليات في المواثيق الدولية

عرفت المحكمة العدل الدولية الأقليات بأنها "جماعات يعيشون في دولة أو فوق إقليم ممنوح لهم ولديهم عرق، دين، لغة وتقاليدها خاصة بهم وهم متحدين عن طريق الهوية العرقية، الدينية، اللغوية والتقاليد في إطار الاعتقاد والإحساس بتضامنهم من أجل الحفاظ وإبقاء هذه الثقافة مع ضمان تدريسها لأولادهم في المدارس"[٥].

كما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحددة في عام ١٩٤٩، تعريف الأقلية بأنها "مجموعات لها نفس الخصائص الاثنية، اللغوية، الدينية، ويغلب عليها الطابع القومي ويعرف اعضاء الأقلية

(١) ولد فرانشيسكو كابوتورتي في مدينة نابولي في ١٩٢٥/٢/٩ ، وكان قاضياً وأكاديمياً ايطالياً، وتخرج في كلية القانون من جامعة نابولي في عام ١٩٤٥ ، وعُين مساعداً لرئيس القانون الدولي، وبين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٣، كان الممثل الايطالي لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم عضواً اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة تعريف العدوان، ثم عضواً في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، وكان قاضياً في محكمة العدل للجماعة الأوروبية في لكسنبورغ من ١٩٧٦/٢/٣ ، ثم محامياً في نفس المحكمة حتى عام ١٩٨٢، وتوفي في عام ٢٠٠٢ في مدينة نابولي.

(٢) د. مراد فول، مصدر سابق، ص٣٠ .

(٣) د.منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٤) د.عبدالوهاب الطيب بشير، الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا، دون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(٥) بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

أيضاً بامتلاكهم لشعور بأنهم يشكلون مجموعة أو مجموعات تحت وطنية تختلف عن العنصر المسيطر"[١].

وعرفت الأقليات من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة لأمم المتحدة بأنها "تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تمتع بجنسيتها"[٢].

وقدمت اللجنة التحضيرية لإعلان العالمي لأمم المتحدة حول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات تعريفاً للأقلية وعرفت بأنها"جماعات من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لاتحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً وهم يهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً"[٣].

وارتباطاً بما سبق، نستطيع أن نعرف الأقلية بأنها"مجموعة من الأفراد الذين يشكلون أقلية المجتمع الذي يعيشون فيه في دولة معينة، تختلف عن الأفراد الأغلبية من حيث اللغة أو التأريخ أو الثقافة أو العرق أو تختلف في بعض سيماتهم الشخصية أو تختلف في بعض عاداتهم وتقاليدهم عن الأفراد الذين يشكلون الأغلبية في هذه الدولة".

الفرع الثاني

أنواع الأقليات

يتعدد تصنيف الأقليات حسب تنوعها وخصائصها المميزة وحسب توزيعها وتمركزها الجغرافي[٤]، وسنوزع الأقليات بالشكل الآتي:

١-الأقليات الدينية

يطلق مصطلح الأقليات الدينية على مجموعات من البشر التي تتميز عن بقية أفراد المجتمع التي فيها عنصر الدين أو العقيدة السماوية السمة المميزة لها، وتعد الأقليات الدينية

(١) د. مراد فول، التدخل الانساني وحماية الأقليات، مجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد ٦، العدد ١١، ٢٠١٨، ص٣١.
(٢) د. محمد عبدالغني علوان النصاري، المدخل إلى الفقه الأقليات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص١٧ .
(٣) د. منى يوحنا ياقو، مصدر سابق، ص١٣٠ .
(٤) شاناز أحمد رشيد، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الأقليات في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، بجامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص٢٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

هي"جماعة سكانية ترتكز هويتها أساساً على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو تختلف عن دين الدولة الرسمي"[١].

وتعد الأقليات الدينية مصطلح الأسهل للتعريف، لأنه تتميز عن الأغلبية في الاختلاف في العقيدة كالديانة الاسلامية أو المسيحية أو اليهودية، أما بالنسبة اختلاف المذهبية أو الطائفية هذا لايشكل الأقلية نظراً لإتحاد العقيدة[٢].

كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية العقيدة للأفراد، إذ نص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تعبير دينه أو معتقده، ...."[٣]، كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل انسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويمثل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ....."[٤].

٢- الأقليات اللغوية

وسميت هذا النوع بالأقلية اللغوية لأن اللغة في هذا النوع من الأقليات هي الخاصية والسمة المميزة ويميزها عنالأخرين، وهي جماعة تختلف عن الأغلبية في دولة من حيث اللغة التي تتكلمون فيما بينهم وتكتبونبلغة غير لغة الأكثرية المتداولة في الدولة[٥]، علماً إن اختلاف اللهجات في الدولة لاتشكل الأقلية.

٣- الأقليات القومية

إن كلمة القومية هي ترجمة لكلمة (Nationalism) الانكليزية وهي مستمدة أو مشتقة من كلمة (Nation) الأمة وهذا يعني مجموعة جنسية ولدت في إقليم واحد[٦].

الأقلية القومية التي يعرفها العميد (هوريو)[١]، في كتابه (موجز القانون الدستوري) هي"مجموعة من الأفراد يقيمون على بقعة محدودة من الأرض وتجمع رابطة روحية يكون من شأنها أن توثق الوحدة فيما بينهم"[٢].

---

(١)وائل أحمد علام، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨.

(٢) بن نعمان فتيحة، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣)المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٤)المادة (١٨) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٥) نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامي، بجامعة الجزائر، ٢٠٠٧ /٢٠٠٨، ص٨٠.

(٦) بشتيوان حمه سعيد محمدامين، القومية في عصر العولمة – القومية الكردية نموذجاً، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٥، ص١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

ويعرف إعلان فيننا لحماية الأقليات القومية الصادر عن مجلس أوروبا في عام ١٩٩٣ الأقلية القومية بأنها"هي مجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تأريخية وقعت ضد إرادتها وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة ..."[٣].

وتنقسم الأقليات القومية بشكل عام إلى مجموعتين وهما:

المجموعة الأولى/ وهي التي عرفت بالأقليات المتوطنة (المتمركزة) بأنها مجموعة من الأفراد يتركز وجودهم في أقليم معين أو محدد وتكون لها أغلبية عددية في المناطق التي تقطنها وكان تابعة لسلطة ولسيادة الفئة المسيطرة في الدولة [٤].

ويرجع نسبها (نسب الأقليات المتمركزة) إلى شعوب عاشت في المنطقة منذ مئات أو آلاف السنين، وهي التي يكون وجودها داخل اقليم الدولة ويتركز وجودها على منطقة جغرافية واحدة ويكون وجودها متمركزة في منطقة واحدة أو اقليم داخل حدود الدولة نفسها[٥].

المجموعة الثانية/ وهي الأقليات القومية المشتتة أو الموزعة على عدة دول والتي تحاول أو تسعىإلى انهاء هذا التقسيم ورفع الحدود بينهم الذي وضعت لتقسيم هذه الأقليات والتي في ماضى كانت مجتمعة[٦]،كالأمة الكوردية إذ تم تقسيمها بين أربعة دول (تركيا، العراق، سوريا وإيران).

وهذه الأقليات وجودها تتعدى حدود الدولة الواحدة إلى دولة اخرى أو عدة دول مجاورة[٧]،وعرف (بلاسورد) الأقليات المتشتتة بأنها الأقليات الموزعةأفرادها في الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول[١].

---

(١) ولد اندرية هوريو في ٢٣/ ١٨٩٧/٧ في فرنسا، وكان استاذاً جامعي وسياسي فرنسي، ابن العميد موريس هوريو، أحد الآباء مؤسسين للقانون الفرنسي العام الحديث، ودرس في تولوز الفرنسي حتى حصل على كليةالحقوق، وحصل على الدكتوراه في عام ١٩٢١، وكان من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٢٥محاضراً في كلية الحقوق في مدينة تولوز، وكان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء من عام ١٩٤٧ إلى ١٩٥٣، وبعد ذلك عُين استاذا بكلية الحقوق بباريس حيث كان يدرس حتى تقاعده عام ١٩٧٠، وتوفي في تولوز في ١٩٧٣/٩/٢٠ ودفن في سيرت.

(٢) مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٣، ص١٥.

(٣) د. محمد عبدالغني علوان النصاري، مصدر سابق، ص١٦.

(٤) إيمان عويسى و إيمان معاش، تأثير الأقليات على استقرار الدول العربية لبنان دراسة حالة (من الحرب الأهلية إلى مابعد الطائف)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ص٣٣.

(٥) د.حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مظاهر تطور الحماية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث الكلية التربية الأساسية، المجلد ١٥، العدد٣، لسنة٢٠١٩، ص١٣٧٤.

(٦) المصدر نفسه أعلاه، ص١٣٧٤.

(٧) إيمان عويسى وإيمان معاش، مصدر سابق، ص٣٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

إن هذا النوع من الأقليات تمتلك نفس الخصائص الموضوعية من التأريخ واللغة والديانة والتقاليد المشتركة وتعيشداخل أقليم الدولة في صورة متفرقة تتوزع على معظم أجزاء هذا الاقليم[٢]،حيث أن التشتت الجغرافي للأقلية يسهل على الدولة المعينة استيعابها، كما يحد من مستويات مطالبها على عكس ما يمثل لها تركيزها الجغرافي من دعم للقوة التفاوضية، كما أن مطالبها قد تضيق تبعاً لتفرقها داخل الاقليم[٣]، وتسعى الأقلية المتشتتة إلى تحقيق العدالة والمساواة مع بقية المجموعات، وأن يكون لها حق التمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية ونفس الحريات العامة المضمونة للأغلبية، وتريد أن تكون حرة في ممارسة شعائرها الدينية والتكلم بلغتها الخاصة [٤].

المطلب الثاني

البنية الاجتماعية للمجتمع التركي

طالما إن المجتمع التركي متعددة القوميات، فعلينا أن نبيّن البنية الإجتماعية له من خلال هذا المطلب، وسنقسمه إلى فرعين، سندرس في الفرع الأول القومية التركية كالقومية الأغلبية في المجتمع التركي، بينما سنخصص الفرع الثاني للأقليات القومية الموجودة في المجتمع التركي.

الفرع الأول

القومية التركية

استوطن الأتراك في منطقة ماوراء النهر والتي تسمى اليوم بـ(تركمانستان) والتي تمتد من هضبة منغوليا وشمال الصين شرقاً إلى بحر قزوين غرباً، ومن السهول السيبرية شمالاً إلى شبه القارة الهندية وفارس جنوباً، واستوطن عشائر الغز(الأوغوز)[٥]وقبائلها الكبرى تلك المناطق

(١) د.حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مصدر سابق، ص١٣٧٥.

(٢) بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ط الاولى، دار الفكر، مصر،٢٠١٣، ص٤٩.

(٣) بن مهنى لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص٨٧.

(٤) د.جمال فورار العيدى، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٦٤.

(٥) الغزّ(الأ وغوز): من أهم أعظم قبائل الترك عدداً وتأريخاً، ومنهم الائتلاف العشائر الذي ظهر بارزاً في القرن الرابع الهجري، والأوغوز قبيلة مؤلفة من اثنين وعشرين بطناً رئيسياً، ويعيش معظمهم اليوم في إقليم (سنغ -

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وعرفوا بالترك أو الأتراك، ثم تحركت هذه القبائل في النصف الثاني من القرن السادس الميلادي[١] من موطنها الأصلي نحو آسيا الصغرى في هجرات ضخمة، وكان هناك أسباب سياسية وراء هذه الهجرة حيث تعرضتهذه القبائل لضغوطات كثيرة من قبل المغول، فأجبرتها على الرحيل، لتبحث عن موطن آخر وترك أراضيها بحثاً عن نعمة الأمن والاستقرار[٢].

واستقرت هذه القبائل لبعض من الوقت في طبرستان وخراسانوجرجان، فأصبحوا بذلك بالقرب من الأراضي الاسلامية والتي فتحها المسلمون بعد معركة نهاوند وسقوط الدولة الساسانية في بلاد فارس سنة ٦٤١م.

والأتراكعرق أبيض عريض الجمجمة وغالباً مايطلق عليهم في الكتب الأدبية لفظ (طوراني) وينحدرون من فرع التاي التابع لمجموعة أعراق أورال - ألتاي[٣]، لايجوز لأي فرد من المجتمع التركي أن يصبح عبداً أو جارية داخل مجتمعه التركي، بل يستخدم المجتمع التركي العبيد والجواري من الأقوام الأجنبية، وتعلم الأتراك في أوقات مبكرة جداً، تطويع المعادن وصناعة الأسلحة وترويض الخيول والأغنام، وخاصة للضرورات العسكرية[٤]، وتتميز عادات وتقاليد الأتراك بمزج من الحضارة الشرقية والغربية فهي تقع في قارتي أسيا وأوروبا مما جعلها أكثر انفتاحاً على عادات الشعوب الأخرى ولم تتغير عادات وتقاليد الشعب التركي بل ظل متمسكاً بعاداته في جميع المناسبات.

أما بالنسبة للغة التركية لطالما أحاط الغموض تأريخها، ولايزال العلماء حتى يومنا هذا مختلفين بشأن أصولها، إلا أن عدداً كبيراً منهم يرى بأنها تنتمي للغات (الالطية)التي تعود تسميتها إلى جبال التاي في شرق أسيا، وتشمل اللغات التركية والمنغولية والمنشورية، واختلف العلماء حول تأريخ اللغات التركية، فالبعض يرجعها إلى ٥٠٠٠ سنة والبعض الآخر إلى ٨٠٠٠ سنة

يانغ) في شمال غربيالصين، وقديماً قاموا امبراطورية واسعة في منغوليا، وامتدت حتى تركستان الشرقية. نقلاً عن د. أسامة أحمد تركماني، تأريخ الأتراك والتركمان ماقبل الإسلام.. وما بعده، دار الإرشاد، دمشق، ٢٠٠٧،ص٥٧.

(٣) و. بارتولد، تأريخ الترك في آسيا الوسطى، ترجمة: د. أحمد السعيد سليمان، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٦، ص١٦-١٧.

(٢)د.عبداللطيف عبدالله بن دهيش، قيام الدولة العثمانية، ط الثانية، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٩٩٥، ص٨-٩.

(٣) يلماز أوزتونا، تأريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سليمان، المجلد الأول، مؤسسة فيصل للتمويل، اسطنبول١٩٨٨، ص١٧.

(٤) المصدر نفسه أعلاه، ص١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وأكثر، إلا أن التغيرات الكثيرة التي جرت عليها جعلت من اللغات التركية القديمة غير مفهومة بالنسبة للشعوب التي عاشت في فترة مابعد الميلاد، وتعد التركية الأناضولية والتي ترجع أصولها إلى فترة دخول السلاجقة بلاد الأناضول، أقدم لهجة للغة التركية مقارنةً باللغة التركية الحالية[١]

وبعد اعتناق الأتراك الإسلام في منتصف القرن العاشر، كان في مقدمة معتنقية أهل خانية القرة خانه والسلاجقة، وهما يعدان أسلاف العثمانيين، ونتيجة لذلك تأثرت التركية باللغتين العربية والفارسية بفعل احتكاك الترك بالمسلمين، وتم إنشاء جمعية اللغة التركية عام ١٩٣٢، بهدف اصلاح وإعادة صياغة كلمات اللغة التركية عبر استبدال ماأمكن من الكلمات ذات الأصل العربي والفارسي بما تقابلهافي اللغة التركية[٢].

أما بالنسبة لدينالأتراك ففي البداية يعبدون الطبيعة ممثلة في خمسة عناصر، هي الأرض والغابة والمعدن والنار والماء، ودخل الترك بعد ذلك في ديانات كثيرة: فدخلوا في الزرداشتية وصلت إليهم من ايران، ودخلوا في البوذية التي وصلتهم من الهند، ويعتنق غالبية السكان في تركيا الإسلام حتى تتجاوز نسبتهم ٩٠%، وأغلب المسلمين الأتراك هم من الطائفة السنية، وعلى الرغم من هذا، إلا أن الإسلام ليس الدين الرسمي لجمهورية التركية[٣].

لقد كان عدد سكان تركيا في بداية القرن العشرين خمسة عشر مليون نسمة، وصل في نهاية القرن نفسه إلى سبعين مليوناً، ومن المتوقع أن يتضاعف عن هذا العدد[٤]، أما بالنسبة عدد العرقي التركي في تركيا، حسب أخر تعداد رسمي في عام ٢٠٢٠ وبلغ عدد سكان تركيا ٨٣ مليون نسمة (بناءاً على نظام تسجيل عنوان السكن في تركيا)، فأن الغالبيةالعظمى من سكان تركيا من القومية التركية كالقومية الأغلبية في المجتمع التركي، ويقدر بنحو ٧٠% حسب وكالة المخابرات المركزية[٥].

---

(١)زهراء معاذ، تأريخ اللغة التركية القديم والحديث، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
Last visit,7/5/2021.https://www.turkpress.com/node/3900,

(٢)هاجر إدلبي، اللغة التركية أصولها عربية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الآتي:
Last visit, 8/5/2021.https://www.turkpress.com/node/5450,

(٣) هيثم عمايرة، كيف دخل الإسلام تركيا، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي:
Error! Hyperlink reference not valid.

(٤) أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي، ط الثانية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبدالجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١١، ص٦٤.

(٥) سميرة حسن، كم يبلغ عدد سكان تركيا في ٢٠٢١، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الآتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الفرع الثاني

الأقليات القومية في المجتمع التركي

أولاً: القومية الكوردية

إن وجود الكورد في الجمهورية التركية حالية يمتد الى الاف السنين، أن أصل الأكراد من سلالة قبائل والأقوام زاغروس مثل الكوتي واللؤلؤي والميتان والميدين التي استوطنت منطقة زاغروس في قديم الزمان وفي المنطقة بين جبال آرارات وولاية سهروز جنوباً وبحيرة أورمية وسهل قونيا جنوب انقرة غربا، وكذلك القبائل الهند أوروبية التي حلت في المنطقة لألف السنين قبل الميلاد[١].

كان الأكراد صاحب دولة مستقلة في عهد الميدين والاخيمنين، حتى أن تم احتلال أراضيهم من قبل شاه إسماعيل الصفوي في عام ١٥٠٣، وفي عام ١٥١٤وقعت معركة جالديران[٢]، بين العثمانيين والصفويين، ونتيجة هذه المعركة تم تقسيم بلاد الأكراد (كوردستان) بينهما لأول مرة[٣].

ويعيش الكورد في مجموعات مكثفة في القسم الجبلي على امتداد جبال زاكروس وتشعباتها، وفي ولايتي (وان) و(بتليس) ويشكلون الغالبية الساحقة في سنجق (هكاري) القريب من الحدود الايرانية وكذلك في المناطق الجبلية من ولايتي (وان) و(بدليس)، وكانوا يشكلون قبل الحرب العالمية الأولى حوالي ٩٠% من سكان (جول مرك) جنوبي (هكاري)، وقد أجبروا منذ ذلك الوقت على ترك ديارهم والنزوح إلى سوريا للاستقرار في احدى مناطق الجزيرة. وفي ولايتي (دياربكر) و(خربوط) يشكل الكورد الغالبية من السكان، وتقع مدينة (جزيرة) الصغيرة في ولاية (دياربكر) على نهر دجلة وتعد مركز للمنطقة (بوهتان) التي يطلق عليها في الخرائط القديمة (إمبراطورية بوهتان) باللغة اللاتينية، وتعبر بمثابة المهد للعرق الكوردي[٤].

Error! Hyperlink reference not valid.

(١) د. محمد سهيل طقوش، تأريخ الأكراد (٦٣٧ - ٢٠١٥م)، ط الأولى، دار النفاس، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣.

(٢) معركة جالديران هي معركة وقعت في ١٥١٤/٨/٢٣ في جالدران التي تقع جنوب تركيا بين قوات العثمانية بقيادة السلطان سليم ضد قوات الدولة الصفوية (الشاه إسماعيل الصفوي)، اونتهت بانتصار القوات العثمانية واحتلالها مدينة تبريز عاصمة الدولة الصفوي آنذاك. نقلاً عن: د.عباس إسماعيل صباغ، تأريخ العلاقات العثمانية الايرانية، ط الأولى، دار النفاس، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٨-١٢٩.

(٣) د. ابراهيم الداقوقي، أكراد تركيا، ط الثانية، منشورات ئاراس، اربيل، ٢٠٠٨، ص٩٤- ٩٥.

(٤) باسيلي نيكيتين، الكرد، ترجمة: د. نوري طالباني، ط الثالثة، مؤسسة حمدي، السليمانية، ٢٠٠٦، ص٣٣٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وينبغي الإشارة إلى أن الكثافة السكانية لمقاطعة (درسيم) الواقعة بين الفرعين الأعليين لنهر الفرات تبلغ بالنسبة للكورد ثمانية أضعاف المكونات الأخرى، وفي ولاية حلب (التي يقع قسم منها حالياً ضمن حدود سوريا) انسحب الكورد لمصالح العرب، ويشكل الكورد الأقلية في ولاية (سيواس) منتشرين في أقضية (كانكەل) و(كوج حصار) و(زازا) و(ديفرك)، وكان الكورد يكونون في القسم الشرقي من ولاية (ارضروم) الأغلبية السكانية بقدر (٣٠٠٠٠٠ كردي)، وفي سنجق (بايزيد) يشكل الكورد خمسة أضعاف القوميات الأخرى[١]، ويعيشون الكورد في مدن كبير في تركيا مثل اسطنبول، أنقرة الذي يعيش قرابة ٤ مليون كوردي في اسطنبول.

ليس هناك احصائية رسمية أو دقيقة لمعرفة عدد الكورد في تركيا،إذ تم اخفاء عدد الكورد في تركيا أو تقليل عددهم، حيث اتبعت الحكومات التركية المتعاقبة سياسية تهجير منتظمة على المناطق الكوردية في نطاق واسعنسبياً من الاقليم أو المناطق الأخرى في تركيا وتوطين الأتراك في المناطق الكوردية بهدف تقليل نسبة الكورد في تلك المناطق[٢].

وحسب احصاء أجرته الوزارة الداخلية التركية عام ٢٠١٥، بلغ عدد سكان تركيا ٨٢,٠٠٠,٠٠٠ نسمة ومنها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ مليون الكوردي التي يشكل ٢٥% من عدد سكان تركيا وهذه احصائيات ليست مصدقة ولا يثقون الأكراد بهذه احصائيات لأن الحكومة التركية تريد اخفاء العدد الحقيقي للقومية الكوردية في تركيا لأن عدد الكورد تتجاوز ٢٠ مليون نسمة[٣].

ويقول إسماعيل بيشكجي[٤]، في كتب (كردستان مستعمرة دولية) أن "المسألة الكوردية ليست مسألة أقليات، والامر لا يتعلق بحقوق الأقليات، إذ إن جوهر المسألة الكوردية يكمن في الحقيقة أن الامة الكوردية وبلادها كوردستان قد قسمت ووزعت من قبل الدول الامبريالية وأعوانها في الشرق الأدنى، لقد سلبوا حل الأمة الكوردية في تأسيس دولة مستقلة"[٥].

---

(١)باسيلي نيكيتين، المصدر السابق، ص٩١.

(٢)د. جعفر مجيد، كردستان - تركيا، مؤسسة حمدي، سليمانية، ٢٠٠٦، ص١٧٩.

(٣) خالد عقلان، الجزور التأريخية للقضية الكردية، المعهد المصري للدراسات، ملفات اقليمية، ٢٠١٧، ص٦.

(٤) مفكر وعالم اجتماعي تركي، ولد عام ١٩٣٩ في ولاية جوروم بتركيا، في عام ١٩٦٢ نال شهادة البكالوريوس في العلوم السياسة بأنقرة، وفي عام ١٩٦٧ نال شهادة الدكتوراه بعلم الاجتماع من جامعة أتاتورك في أرضروم، عمل في الدوائر الحكومية لفترة بعد تخرجه، في عام ١٩٦٤ أنهى خدمته العسكرية التي كانت في المناطق الكوردية في ولاية بدليس وهكاري، وعمل استاذا في جامعة أتاتورك بأرضروم، وفي عام ١٩٧١ عمل استاذاً بكلية العلوم السياسية في جامعة أنقرة، له عشرات الأبحاث والمؤلفات التي تتحدث بغالبيتها عن القضية الكوردية. نقلاً عن: عزيز أحمد سعدون، إسماعيل بيشكجي _ تركي يدافع عن الكرد، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي : https://www.aljazeera.net/amp/bl, Last visit 25/7/2021

(٥) إسماعيل بيشكجي، كردستان مستعمرة دولية، ترجمة: زهير عبدالملك، دار أبيك، سويد، ١٩٩٨ ، ص٣٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وبالنسبة لدين الأكراد إن الغالبية العظمى من الأكراد مسلمون من المذهب السني، ويوجد أيضاً أكراد شيعة، وهم محافظون على شعائر دينهم[١]، وقد اعتنقوه الإسلام بعد أن كانوا يتبعون ديانات مختلفة، ويرى البعض بأنهم اعتنقوا الإسلام في السنة الثانية من الهجرة، في حين يرى البعض الآخر بأنهم اعتنقوا في سنة الخامسة عشرة للهجرة، إضافةً إلى ذلك هناك من يتبع أديان أخرى كاليزيدية في الغرب ووسط الكوردستان بنسبة ٢% من مجموعة الأكراد، مع وجود أقلية مسيحية تقدر ببعض مئات من الآلاف، في بعض مناطق كوردستان كماردين بتركيا والموصل بالعراق وحول نهر أورمية بإيران، في حين أن الأقلية الكوردية اليهودية التي كانت تقطن كوردستان قد هاجرت تدريجياً إلى اسرائيل[٢].

أما بالنسبة للعادات والتقاليد الاجتماعية، هي حصيلة التطور التأريخي والحضاري للأفراد والزمر الاجتماعية في البيئة الكردية، وقد استقرت عليها منذ الأزمنة القديمة وحتى الآن، ومن التقاليد التي رصدها المستشرقون والرحالة عند المجتمع الكوردي وهي احترام العائلات القديمة النبيلة، وظاهرة تعدد الأبناء، فما زالت لها قيمة أساسية في المجتمع الكوردي الحضري بصورة عامة وفي المجتمع الريفي بصورة خاصة[٣]،كما أن الأكراد إلى جانب الدم واللغة والعقيدة، تجمعهم من العادات والتقاليد الموحدة الأخرى مثل عادات الارتحال والزواج ومراسم الاحتفالات الدينية والقومية مثل الاحتفال بالنوروز التي تقام في ٣/٢١ كل عام، وأهم شيء يجمعهم هو اللبس الكوردي والرقص الكوردي[٤].

أما بالنسبة لأصل اللغة الكوردية، تندرج اللغة الكوردية ضمن مجموعة اللغات الايرانية التي تمثل فرعاً من أسرة اللغات (الهندو أوروبية)، وتضم اللغة الكوردية ألفاضاً كثيرة من العربية والفارسية وبعض المفردات التركية، وتنقسم إلى لهجتين رئيسيتين هما الكرمانجية الشمالية والكرمانجية الجنوبية، أو السورانية، اللهجة الكرمانجية الشمالية أو أكثر انتشاراً ويتحدث بها جميع الأكراد في تركيا، أرمينيا، أذربيجان، سوريا، والمناطق التي يسكنها البهدينان في اقليم كوردستان العراق[٥].

(١) احمد تاج الدين، الأكراد تأريخ شعب وقضية وطن، ط الأولى، الدار الثقافة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٩.
(٢) ويفي خيرة، تأثير المسألة الكوردية على الاستقرار الاقليمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٤١.
(٣) د. طاهر حسو الزيباري، بنية المجتمع الكردي،بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.aljazeera.net/https://www.aljazeera.net/amp2006, last visit, 3/11/2021.
(٤) أحمد تاج الدين، مصدر سابق، ص٤٨.
(٥) شادان تحسين، أصول اللغة الكردية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

ثانياً: القومية الشركسية

ليس للشركس مناطق تواجد تأريخي في تركيا ومعظمهم جاءوا أبان الحكم العثماني من الامبراطورية الروسية، ويعد الشركس من اقدم شعوب القوقاز، وفي عام ١٨٦٤ قامت الامبراطورية الروسية بتهجير الجماعي القسري بعد انتصارهم على الشركس، وتم تهجير ٢مليون الشركس في ظروف سيئة عبر موانئ البحر الأسود وماتت قرابة ٢٥% من الشركس عن طريق الهجرة القسري الى الدولة العثمانية[١].

ويقدر عددهم بنحو مليونين نسمة في تركيا وتوجد بصورة رئيسية في مناطق الاناضول الغربية والوسطى، وتكلمون باللغة الشركسية[٢].

ثالثاً: القومية العربية

يتركز العرب في تركيا أساساً في المناطق المتاخمة للحدود مع سوريا، وخاصة في منطقة الأسكندرونة، ومارديين وأورفة وسمرت وديار بكر، وأكثرهم من العلويين والسنة وثمة فئة من المسيحيين الأرثودكس، وقدر عددهم في أوائل ثمانينات القرن العشرين بـ ٤٠٠ ألف، وقد أدى الخوف من الاضطهاد إلى هجرة الكثيرين من العرب إلى سوريا في أعقاب سلخ لواء الأسكندرونة عن سوريا عام ١٩٣٩[٣].

رابعاً: القومية الأرمنية

الأرمن هم جماعة إثنية عرقية ولغوية ودينية تواجدت في القفقاس وأسيا الصغرى وتركز أكثرهم في دولة أرمينيا الحالية، وبلغ عددهم في عام ١٨٩٦ أكثر من ١,٢ مليون نسمة ولكن تعرضوا لعمليات تهجير القسري وضغوطات عسكرية، فقلصت عددهم بصورة مخيفة وأدت إلى مقتل مئات الالاف منهم على يد الاتراك وخاصة في الفترة ١٩١٥- ١٩١٧التي أودت بحياة اكثر من مليون منهم، وقد انخفض عددهم إلى أقل من ١٠٠ ألف عام ١٩٢٧[٤].

, Last visit, 12/2/2021.https://Xedeng.Uoz.edu.krd/ar/2014/2/10

(١) حفصة جودة، الشركس - روسيا القيصرية هجرتم والدولة العثمانية استقبلتهم، تقارير منشورة على الموقع الالكتروني الآتي:

,Last visit, 17/2/2021.https:/www.noonpost.com/amp/s/

(٢) د. عقيل سعيد محفوض، د. عقيل سعيد محفوض، جدليات المجتمع والدولة في تركيا: المؤسسة العسكرية والسياسية العامة، ط الأولى، مركز الإمارات، أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص٨٣.

(٣)د. عقيل سعيد محفوض، مصدر سابق، ص٨٣.

(٤) د. عقيل سعيد محفوض، مصدر سابق، ص٧٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

يبلغ عدد الأرمن في تركيا حوالي ٥٠-٦٠ ألفاً، ويعيشون بصورة أساسية في اسطنبول، جزء منهم الكاثوليوك وآخر بروتستانت ولكن غالبيتهم من الأرثودكس، وتعترف الدولة بهم كأثنية، إلا أن الحكومة تضيق عليهم بسبب مخاوفهم من صلاتهم الدولية الوثيقة من الأرمن في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية، ولديهم وزن سياسي واقتصادي مهم هناك، ويشتكي الأرمن من مضايقات وقيود عديدة على نشاط البطريكية الأرمنية وحقوق التعليم الديني، ولكن القضية الرئيسية أمام الأرمن هو التخلص من إرث الكراهية الذي يؤزم العلاقات بينهم وبين الأتراك[١].

خامساً: القومية اليونانية

اليونانيون هم جماعة إثنية أخرى في تركيا، وقد انحدرت القبائل اليونانية من مقدونيا لتؤسس دولاً وامبراطوريات عديدة، وخضعت الجماعة اليونانية للاحتلال العثماني في قرن الخامس العشر، وفي أعقاب حرب العالمية الأولى جرت المعارك و دماء كثيرة بين الطرفين التركي واليوناني، وفي عام ١٩١٠ كان ثمة حوالي ٢.٤ مليون من اليونانيين في تركيا العثمانية، وبدأت عمليات النزوح منذ عام ١٩١٢ ورافقتها عمليات قتل وإبادة أتت على ٣٥٠ ألفاً من اليونانيين في سياق الصراعات العنيفة بين الأتراك واليونانيين في نهاية عصر العثمانية، وأبرمت في عام ١٩٢٣ اتفاقية لتبادل السكان بين تركيا ويونان، وقد هجر بموجبها ١,٣ مليون من اليونانيين (والأتراك المسيحيين) مقابل ٥٠٠ ألف من الأتراك (والمسلميين اليونانيين)[٢]، وقد أدت سياسات الدولة التركية بشأن رعاياها اليونانيين إلى إفقادها الاف المتعلمين وأصحاب الخبرات الذين هاجروا إلى يونان وأوروبا، ويقدر عددهم اليوم بين ٥٠-٨٠ ألفاً[٣].

وتضم اسطنبول مقر الكنيسة اليونانية وهي الكنيسة الكبرى في تركيا، ويتركز اليونانيون في اسطنبول أساساً، ويتحدث اليونانيون لغات أو لهجات عامية أو شفهية منفصلة، وإلى جانب هؤلاء ثمة يونانيون يتحدثون التركية ويندمجون في التيار الرئيسي- للثقافة التركية، وينقسم اليونانيون المسلمون إلى جماعتين، الأولى تضم اليونانيين المسلمين الذين هاجروا من كريت إلى تركيا ويُسمون بالمسلمين الكريتيين، والجماعة الثانية تضم اليونانيين من بونتش من المناطق القريبة من البحر الأسود، ويطلق هؤلاء على أنفسهم اسم (توركوس) ولغتهم هي رومايكا،

(١)د. عقيل سعيد محفوض، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢)د. عقيل سعيد محفوض، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) محمد نورالدين، القبعة والعمامة(مدخل إلى حركات الإسلامية في تركيا)، ط الأولى، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧، ص٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وتمارس الحكومات التركية المتعاقبة ضغوطاً على الجماعة اليونانية وتحد من حقوقها كأقلية معترف بها وفق اتفاقية لوزان، في مجال التعليم وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية ويتعرض اليونانيون في تركيا لأعمال عنف وتجاوز على المقدسات واعتداءات على مراكزهم الدينية[1].

المبحث الثاني

تكريس حقوق الأقليات القومية من الناحيتين الدستورية والواقعية

قلنا سابقاً بأن جمهورية تركيا دولة متعددة القوميات فلابد من ان يتم كفالة حقوق وحريات جميع القوميات المختلفة في البلاد، وسنتناول في هذا المبحث التنظيم الدستوري لحقوق الأقليات القومية وفق دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ومقارنتها بالواقع لمعرفة مدى إلتزام تركيا بهذه المواد الدستورية المتعلقة بحماية حقوق وحريات المواطنين بشكل عام والأقليات القومية بشكل خاص، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لحقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢، وسنبين في المطلب الثاني حقوق الأقليات القومية من الناحية التطبيقية.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لحقوق الأقليات القومية في تركيا

من أجل دراسة النصوص الدستورية الواردة والمتعلقة بحقوق وحريات الأفراد المنتمين للقوميات المختلفة في تركيا، سنقسم هذا المطلب لفرعين، سندرس في الفرع الأول حقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢، بينما سنعرض في الفرع الثاني ملاحظتنا بشأن هذه النصوص الدستورية.

الفرع الأول

حقوق الأقليات القومية في دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢

قبل الحديث عن حقوق القليات القومية في دستور جمهورية تركيا النافذ، نتناول بشكل مقتضب عن موقف دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٢٤ و١٩٦١، بعد إعلان الجمهورية التركيةعام ١٩٢٣، تم إقرار دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٢٤ والذي استمر العمل به حتى عام ١٩٦١، وإن

(١)د. عقيل سعيد محفوض، مصدر سابق، ص٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

هذا الدستور خلافاً للتعهدات التركية الواردة في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ لم يتضمن نصوصاً خاصة بحقوق الأقليات، فقد اكتفى الدستور بالإشارة بصورة عامة على حقوق المواطنين، أي إن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٢٤ كفل حقوق وحريات المواطنين للمجتمع التركي بشكل عام دون أن يتضمن نصاً أو نصوصاً خاصاً بتنظيم حقوق الأقليات القومية.

وفيما يتعلق بموقف دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٦١ بشأن حقوق الأقليات نرى بأن المشرع الدستوري حاول ان يتجنب الصياغات التي تبرز قومية معينة على حساب القوميات الأخرى فيستعمل المشرع الدستوري كلمة كل المواطن بدلاً من كل الأتراك في دستور ١٩٦١ وهذا شيٌ جديد وتحولات ايجابية في هذا الدستور، ولكن لم يكن لجنة صياغة الدستور خالية من أعضاء التي على نهج العنصرية التركية، حيث جرت مناقشة بين احد اعضاء كتابة الدستور مع رئيس اللجنة عندما يقترح ادراج مسأله الأعتراف بحرية استخدام اللغات غير التركية في الدستور، إلا أن رئيس لجنة (صديق ئونار) رفض هذا الأقتراح ورفعه الى اللجنة الوطنية حيث قرر رفض الطلب وطرد (ى.كيريتليان) في عضوية من جمعية صياغة الدستور[١].

أما فيما يتعلق بحقوق الأقليات بشكل عام وحقوق الأقليات القومية بشكل خاص، نجد بأن هذا الدستور خالياً من النصوص على هذه الحقوق للأقليات، بل كفل الحقوق والحريات بشكل عام لكل المواطنين، إذ نص هذا الدستور على الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد في المجتمع التركي بشكل عام ولايمكن لأحد أن تمسهاإذ نص على أن " لكل فرد، بحكم وجوده كانسان، الحق في الحقوق والحريات الاساسية، التي لايمكن اغتصابها أو نقلها أو التنازل عنها"[٢]، وبموجب هذه المادة كل الأفراد في تركيا لها الحق في أن تستفد من الحقوق والحريات التي حددها الدستور كإنسان، والتي لايمكن أن يغتصبها أو التنازل عنها، ووجب على الدولة إزالة جميع العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقيد الحقوق الأساسية وحرية الفرد بطريقة لاتتوافق مع المبادئ المنصوص عليها لسيادة القانون.

على الرغم من أن الإنقلاب العسكري لعام ١٩٨٢ كان من أقسى الانقلابات العسكرية التي تعرضت لها تركيا من حيث أثره على توقف خطوات الديمقراطية والنظام الدستوري في تركيا، ولكن الأثر الأكثر خطورة كان يتمثل في تضيق دائرة ممارسة الحقوق والحريات العامة، وبما

(١) د. ابراهيم داقوقي، مصدرسابق، ص ٧٥- ٧٦.
(٢) المادة (١٠) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٦١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

فيها حقوق الأقليات القومية في تركيا، وتمثل هذا الأثر في إطلاق يد السلطة التنفيذية لإنتهاك الحقوق والحريات، وتكريس وصاية الجيش على الحياة الدستورية في تركيا[١].

وفيما يتعلق بموقف دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ بشأن حقوق الأقليات، لا يتضمن الدستور نصاً صريحاً وواضحاً بشأن حقوق الأقليات بشكل عام والأقليات القومية بشكل خاص، وبدلاً من ذلكنجد مواقف مختلفة للمشرع الدستوري في هذا الشأن، بعضمنها متجهة نحو إبراز القومية التركية والأمة التركية، إذ جاءت في مقد مته ماتؤكد على ذلك ونص على ان "تأكيداً لخلود الوطن التركي والأمة التركية ووحدة الدولة التركية العظمى التي لا تقبل التجزئة"، ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأنه يظهرنفس العنصرية القومية ويكرس القومية التركية على حساب القوميات الأخرى غير التركية في المجتمع التركي.

وفي بعضه الآخر ينص الدستور على كفالة الحقوق والحريات لجميع مواطني تركيا بشكل عام، إذ نصت مقدمة الدستور على أن "يكون لكل مواطن تركي حق أصيل في أن يعيش حياة كريمة، وأن ينمي نفسه مادياً وروحياً تحت راية الثقافة الوطنية والحضارة الوطنية والنظام القانوني الوطني، ومن خلال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وفقاً لمتطلبات المساواة والعدالة الاجتماعية".

ونص الدستور كذلك على أن"الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون، في حدود مفاهيم السلم والعلم والتضامن الوطني والعدالة، واحترام حقوق الأنسان"[٢].

وكذلك نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على حق المساواة بين جميع المواطنين في تركيا، إذ نص على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون تمييز، بصرف النظر عن اللغة، العرق، اللون، الجنس، الرأي السياسي، المعتقد الفلسفي، الديانة أو الطائفة، أو أي اعتبارات مشابهة"[٣] ، ويعد حق المساواة مبدأً أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية، وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد وعدم التمييز[٤]، بسبب العرق، أو الدين، أو اللغة، واللون، ويمكن القول ان حق المساواة

(١) د. محمد جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، دون مركز ومكان وسنة النشر، ص٧٥.
(٢) المادة (٢) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٣) المادة (١٠) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٤) ميساء عبدالكريم أبو اليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص ٧ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وعدم التمييز هو بمثابة حق عام ومهم في حماية حقوق الأقليات، وبمثابة حق عام تتفرع عنه الحقوق الأخرى للانسان أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى[١].

وفضلاً عما سبق أكد دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن "يتمتع جميع الأفراد بحقوق وحريات أساسية أصيلة لايجوز انتهاكاً أو التصرف فيها" [٢]، وكذلك نص على أن"لكل فرد الحق في الحياة، والحق في حماية نفسه وتنشئتها جسدياً وروحياً"[٣].

وأشار دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ ايضاً الى مجموعة أخرى من الحقوق، إذ نص على أن"العمل الإجباري ممنوع دستورياً، والسخرة محظورة"، وكذلك نص على أن الحرية والأمان الشخصيين مكفول للجميع، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاوفقاً للأجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون"[٤]، وكذلك اشار الدستور إلى أن حق الحياة الشخصية والعائلية مكفول للجميع، ولا يجوز انتهاك خصوصية أي منهما، إلا بموجب أمر كتابي من سلطة مختصة يحددها القانون، ونص الدستور على قدسية المسكن ولا يجوز دخول المسكن الشخصي- أو تفتيشه أو مصادرة أي من محتوياته إلا بموجب قرار قضائي، أو بموجب أمر كتابي من سلطة مختصة يحددها القانون، وكذلك نص على ان الحق في حرية الأتصالات مكفول للجميع، وخصوصية الأتصالات حق أساسي، وكذلك نص على ان الحق في حرية الاقامة والانتقال مكفول للجميع، ولا يجوز ترحيل المواطنين، أو حرمانهم من الحق في العودة إلى الوطن[٥]، إرتباطاً بما سبق أن جميع هذه الحقوق والحريات العامة مكفولة لجميع مواطني تركيا دون التمييز بسبب القومية والدين واللون والجنس، لذلك نستطيع أن نقول بأن الأقليات الموجودة في تركيا تتمتع بهذه الحقوق والحريات أيضاً.

وفيمايتعلق بالحقوق السياسية وحرية الفكر والرأي، نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن"حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع، ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وأرائه لأي سبب أو عرض، وكذلك نصت على ان الصحافة حرة ولا رقابة عليها ولا يجوز اشتراط الحصول على تصريح مسبق أو ايداع ضمان مالي لإنشاء دار للطباعة"[٦].

---

(١) د. محمد يوسف علوان، مبدأ مساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي والأردني، دون مكان نشر، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٢) المادة (١٢) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

(٣) المادة (١٧) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

(٤) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دستور تركيا لعام ١٩٨٢ مع تعديلاته حتى ٢٠٠٢، دون سنة ومكان نشر، ص ٦- ٧.

(٥) المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

(٦) المواد (٢٥،٢٨) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وأشار دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢على حقوق الاجتماعية، والتي نص على أن"الحق في ضمان الاجتماعي مكفول للجميع"[١]، وبموجب هذه المادة أن الحق في الضمان الاجتماعي مكفول للجميع بدون تمييز بين المواطنين داخل الحدود السياسي في تركيا.

أما بالنسبة للحصول على الجنسية التركية التي نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن"كل من يرتبط بالدولة التركية برباط الجنسية هو تركي، والأبناء من أب تركي أو من أم تركية أتراك"[٢]، وفي الفقرة أخرى في نفس المادة نص هذا الدستور على أن" ولايجوز حرمان أي تركي من الجنسية إلا في حالة ارتكابه عملاً يتعارض مع الولاء الوطن"، وهذه المادة لديها تفسير كثير لأن يرتبط حرمان أي تركي من حصول على الجنسية بولاء الوطن، ويمكن السلطة السياسية حرمان أي شخص في حصول على الجنسية التركية بداعي دوافع السياسي.

وفيما يتعلق بحق تكوين الأحزاب السياسية نص الدستور التركي النافذ على أن "للمواطنين الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانظمام اليها والانسحاب منها بموجب القانون"[٣]، ونص الدستور كذلك على أن"النظم والمناهج للأحزاب السياسية يجب أن لاتتعارض مع وحدة الدولة وأقليمها والأمة"[٤]، أي أن برامج الأحزاب السياسية التركية يجب ان لا تؤدي أنشطتهم إلى تجزئة تجزئة البلاد وأن تحافظ على وحدة اراضيها.

إضافةً إلى ذلك نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن" الحق في الالتحاق بسلك الخدمة العامة مكفول لكل مواطن تركي"[٥]، وكذلك نص على أن"كل تركي اكمل ٣٠ سنة من عمره يستطيع أن يرشح كممثل لشغل مقعد نائب"[٦].

فعلى الرغم من ان دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ لا يتضمن نصاً خاصاً ينظم من خلاله حقوق الأقليات القومية المختلفة في تركيا، فقد نص الدستور على وحدة تركيا شعباً و أرضاً، إذ نص على أن"الدولة التركية، شعباً وأرضاً، كيان موحد لايقبل التجزئة، ولغتها هي اللغة التركية"[٧]، التركية"[٧]، وإن هذا الـ نص تؤكد على وحدة الشعب والأراضي التركية، وهذا بالتأكيد يؤثر سلباً

(١)المادة (٦٠) من الدستور نفسه.
(٢)المادة (٦٦) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢.
(٣) المادة (٦٨)من الدستور نفسه.
(٤) المادة (٦٩) من الدستور نفسه.
(٥) المادة (٧٠) من الدستور نفسه .
(٦) المادة (٧٦) من الدستور نفسه.
(٧) المادة (٣) من الدستور نفسه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

على حقوق الأقليات القومية الموجودة في تركيا في تقرير مصيرهم أو حتى في حكم أنفسهم بأنفسهم في إطار الحكم الذاتي أو أي تنظيم قانوني ودستوري آخر، وهذا مايؤكده القانون العقوبات التركي إذ نص على أن"يعاقب بالسجن مدى الحياة بظروف المشددة أي شخص يرتكب فعل الانفصال أو إضعاف استقلال الدولة أو محاولة زعزعة وحدتها"[١].

وفيما يتعلق بالتكلّم بلغة الأم من قبل القوميات غير التركية في البلاد،نص الدستور التركي لعام ١٩٨٢ على"منع استخدام اية لغة من اللغات الممنوعة قانوناً في التعبير عن وجهات النظر بصورة شفاهية أو عن طريق المطبوعات"[٢]، واللغة الممنوعة المقصودةهنا هي اللغة الكوردية، ويقول البروفيسور حسراتيان المتخصص في الشؤون الكوردية في تركيا في هذا الصدد قائلا "من الصعب ان تجد مثل هذه الحالة في أي دستور اخر في العالم، ماذا تعني اللغة الممنوعة قانوناً ؟ ... هل يمكن للقانون أن يمنع الأنسان من التحدث بلغة الأم ؟ ... اللغة وسيلة للتواصل مع الناس، بدون اللغة لا وجود للأنسان ولا للمجتمع"[٣]، وإضافةً إلى ذلك نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن"لايجوز تعليم المواطنين الأتراك أي لغة عدا التركية بأعتبارها لغتهم الأم في أي مؤسسة تعليمية"[٤]، وبمعنى اخرى بأن أطفال الأقليات القومية غير التركية لا يستطيعون ان يتعلم بلغة الأم، فقط يستطيعون أن يتعلم باللغة التركية[٥].

وجسد دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢الأمة التركية ايضاً وأشار الى ان "الأهداف والواجبات الأساسية للدولة هي ضمان سلامة واستقلالية القومية التركية ...."[٦]، وهذا دليل واضح على إبراز القومية التركية كالقومية الوحيدة في تركيا، إذ ألزم السلطات الدستورية في البلاد لضمان إستقلاليتها دون القوميات الأخرى في البلاد.

وكذلك نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن الأمة التركية تمارس سيادتها من خلال السلطة الثلاثة، إذ نص على أن" تمارس الأمة التركية سيادتها من خلال الهيئات المنوط بها ذلك،

(١) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات التركي رقم ٥٣٧٧، المعدّل لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٢٦) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٣) د. جبار قادر، قضايا كردية معاصرة (كركوك - الأنفال - الكرد وتركيا) ط الأولى، دار ئاراس، اربيل، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢.
(٤) المادة (٤٢) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٥) م. ئه. حەسرەتیان، یاسا دەستورییەکانی تورکیا و کورد له سەردەمی نوێدا، وەرگێرانی: د. دلێر ئەحمەد حەمەد، چاپی یەکەم، مەڵبەندی کوردۆلۆجی، سلێمانی، ٢٠٠٧، لاپەڕە ١١٠ .
(٦) المادة (٥) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

على النحو الذي تنص عليه مبادئ الدستور"[١]، وكذلك نص هذا الدستور على أن" السلطة التشريعية تتولاها المجلس الوطني الكبير لتركيا نيابة عن الأمة التركية"[٢]، إضافة إلى ذلك نص الدستور على أن" السلطة القضائية تمارسها محاكم مستقلة، نيابة عن التركية"[٣]، وبموجب هذا الدستور تنحصر السيادة بكونها ملكاً للأمة التركة وبدون قيود أو شروط .

ومن خلال ما عرضناه سابقاً يتبين لنا بأن النصوص الواردة في دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ والتي تجسد فكرة سيطرة القومية التركية كقومية أساسية على القوميات الأخرى في تركيا وعدم الإعتراف بهذه القوميات التي تشكلون الأقلية مقارنة بالقومية التركية مخالف بشكل صريح مع العهد الدولي لعام ١٩٦٦ إذ نص العهد الدولي على ان"لايجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعاتهم"[٤]، ونص كذلك على أن"الطباعة حرة ولايجب مراقبتها"، وإن هذا هذا النص متناقضة مع المادة(٢٦) من الدستور التركي النافذ التي نصتعلى منع اللغات الأخرى غير التركية.

الفرع الثاني

تقييم النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في تركيا

١-إن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ أشار الى ان جمهورية تركيا جمهورية ديمقراطية وتقوم على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان، وهذا مبدأ لها دورٌ في حماية حقوق جميع الأفراد في تركيا والحفاظ على كرامة الانسان، ونجد بأن غالبية الدساتير الديمقراطية تتضمن نصاً أو نصوصاً تتعلق بكفالة حقوق وحريات الأقليات بشكل عام كدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إلا أن المشرع الدستوري في تركيا أغفل أن ينص على هذه الحقوق والحريات بشكل صريح، ولم يتضمن نصاً واحداً بشأن حقوق الأقليات في تركيا.

(١) المادة (٦) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٢) المادة (٧) من الدستور نفسه.
(٣) المادة (٩) من الدستور نفسه.
(٤) المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

٢-إن مبدأ المساواة أمام القانون يعد من المبادئ العامة للقانون، ولهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية، لذلك نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بين المواطنين بسبب اللون والعرق والقومية أو الدين، ولكن وجدنا من خلال دراسة النصوص الدستورية لدستور جمهورية تركيا النافذ هناك نصوص عديدة تمييز بين المواطنين في تركيا بسبب القومية واللغة.

٣- على الرغم من كفالة الحقوق والحريات التي بيناها في الفرع السابق من هذا المطلب، إلا أنه من المفترض ان ينص المشرع الدستوري بشكل صريح على وجود قوميات أخرى في البلاد و تضمن كفالة حقوقهم وحرياتهم بشكل صريح في الدستور، ونرى بأن إغفال المشرع الدستوري تنظيم هذا الأمر بشكل صريح كان مقصوداً، لعدم إثارة هذه التعددية في الدستور وعدم كفالة حقوقهم بشكل واضح، ومن الناحية التطبيقية نجد عدم إحترام حقوق الأقليات القومية خاصةً الحقوق السياسية والمدنية والثقافية.

٤-إن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ يتضمن نصوص تجسد القومية التركية على حساب القوميات الأخرى غير التركية، بينما أهمل هذا الدستور حقوق الأقليات غير التركية والغى وجودهم دستورياً، وأشار الدستور بشكل واضح وصريح بأن الدولة تركية تسعى لضمان سلامة واستقلالية الأمة التركية فقط، ويهدف الى تحقيق اضطهاد القوميات غير التركية، وبالتأكيد يكون ضمان سلامة وإستقلالية الأمة التركية تكون على حساب القوميات الأخرى في تركيا.

٥-لم يعترف دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ بحقوق الأقليات في التعلم بلغة الأم إلا أن بل أنكر وجود اللغة الأخرى، ويقرر بأن اللغة التركية هي لغة وحيدة في البلاد ويتجاهل اللغات أو المجموعات الأخرى التي تتمتع بالعراقة والقدم في البلاد، ويحظر الدستور أي استخدام رسمي للغات المحظورة، ومن الناحية التطبيقية توجد الآن في تركيا مؤسسات اعلامية باللغات غير التركية كالكوردية والعربية لفترات قصيرة ومحددة تعمل تحت إشارف وتوجيهات الحكومة التركية .

٦- نص دستورجمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على مجموعة من الحقوق والحريات بشكل عام، بحيث تكون مكفولة لجميع المواطنين سواء كانت من القومية التركية أومن القوميات الأخرى، مثل الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمان أحد من هذه الحقوق، وكذلك نص على ان حرية اتصالات مكفولة للجميع، وحرية الاقامة والانتقال مكفولة للجميع، وعدم دخول المسكن

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الشخصي أو تفتيشه إلا بموجب قرار قضائي، وحرية الفكر والرأي مكفولة للجميع، وكذلك نص على الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

٧- نص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على تكوين الأحزاب السياسية، وإعطاء الحق للمواطنين بأن تكون عضواً في الأحزاب السياسية، ولا يمكن اجبار أحد على انضمامه أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها أو الانسحاب منهالكي يكون عضواً، إلا أن من الناحية الواقعية نجد بأن ممارسة هذا الحق في تركيا عليه قيود كثيرة، ولاتسمح للأحزاب غير التركية بأن تقوم بأنشطتها السياسية بالحرية، فعلى سبيل المثال يتم اعتقال قيادات الأحزاب السياسية الكوردية في تركيا بالإستمرار بحجج ومبررات متعددة ومختلفة، وهذا بالتأكيد لها دور سلبي في ممارسة هذا الحق من قبل الأقليات القومية في تركيا.

٨- إن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ حصر السيادة بكونها ملكا للأمة التركية بدون قيود أو شروط، كما حصر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بأسم الأمة التركية دون إشارة الى الشعوب أو القوميات الأخرى المتواجدة في تركيا.

المطلب الثاني

حقوق الأقليات القومية من الناحية الواقعية في تركيا

من الناحية التطبيقية هناك بعض من الحقوق مكفولة للأقليات القومية في تركيا وذلك إستناداً غلى النصوص الدستورية التي تكفل هذه الحقوق والحريات بشكل عام لجميع أفراد المجتمع دون التمييز، وفي الوقت نفسه هناك حقوق أخرى غير مكفولة لحد الآن على أرض الواقع، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول للحقوق المكفولة للأقليات القومية من الناحية الواقعية، وسنشير في الفرع الثاني للحقوق غير المكفولة للأقليات القومية من الناحية الواقعية.

الفرع الأول

الحقوق المكفولة للأقليات القومية من الناحية الواقعية

هناك العديد من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور التركي النافذ وتم كفالتها لجميع المواطنين بشكل عام ومن بينها الأقليات القومية، وإن هذه الطائفة من الحقوق

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

والحريات هي تلك التي لا تشكل تهديداً على القابضين على السلطة في تركيا، وفيما يلي سنعرض أبرز هذه الحقوق والحريات بالشكل الآتي:

أولاً: حق الحياة والأمن

ويعد هذا الحق أسمى حقوق للإنسان، وهو حق أساسي لتمتع الانسان بالحقوق الأخرى، والحرمان منه يعني الحرمان من الحقوق الأخرى مباشرة، والمقصود به هو حق الانسان في العيش بالكرامة، وان يتم حمايتهم من اجراءات التوقيف والحبس والاعتقال التعسفي[١]، ويتميز حق الإنسان في الحياة بخصائص عدة وأهمها: أنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن ثم لايجوز التنازل عنها لأي سبب، كما أنه حق يثبت قبل ولادة الإنسان، ولقد حرصت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية المهتمة لحقوق الإنسان على تقرير حق الإنسان في الحياة.

وأشار دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ إلى حق الحياة لكل إنسان، ولكل فرد الحق في الحياة والحق في حماية نفسه وتنشئتها جسدياً وروحياً.

ويمكننا القول من الناحية التطبيقية إن حق الحياة والأمن والسلامة الجسدية مكفول لجميع مواطني تركيا دون التمييز بينهم إلى الحد الذي لايشكل الخطورة على مصالح الحكومة، ولكن عند معارضة أفكار القادة السياسيين أو عند التعبيرعن رأي بشكل يتعارض مع مصالح الحكومة فيتم اعتقالهم ويطردون عن أعمالهم أو يقتلون، وهناك أمثلة عديدة لإعتقالات القادة السياسيين الأكراد وتعذيبهم من الناحية الجسدية والنفسية في المعتقلات التركية.

ثانياً: حق التصويت والترشيح

حق التصويتهو حق لكل أفراد المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع المواطنين الذي يسمح لها النظام الانتخابي المشاركة السياسية في الانتخابات وقد عبر الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) "أن التصويت حق لايمكن انتزاعه من المواطنين لأن السيادة هي المعبرة عن الإرادة العامة التي تتألف من مجموع الإرادات الفردية"[٢]، وكذلك يعد حق الترشح لعضوية المجالس النيابية ورئاسة الدولة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين[٣].

---

(١) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص٢٩ .

(٢) د. داود مراد حسين الداودي، الأنظمة السياسية، ط الأولى، مطبعة كمال، اربيل، ٢٠١٣، ص١٢٦ .

(٣) سيف جاسم محمد مصلح، الانتخابات والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص١٩ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

ويعد حق التصويت والترشيح من الحقوق الذي يتأكد عليه المواثيق الدولية، ونصت عليهالاتفاقيات الدولية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة واحد وعشرون منه على حق الأفراد في مشاركة الحياة العامة في الدولة بنفسهم مباشرة أو بواسطة ممثليهم بحرية، ثم أشارت إلى حقوق المتفرعة عنه أي التصويت والانتخابات والترشيح وتقلد الوظائف العامة[١].

ولذلك نرى أن دستور جمهورية تركيا النافذ، أشار على حق التصويت والترشيح، وهذا الحق مكفول لجميع المواطنين، إذ نص على أن" للمواطنين الحق في الاقتراع والترشح والمشاركة السياسية، سواء بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي والمشاركة في الاستفتاء"[٢]، رغم أن الدستور أشار إلى هذا الحق ولكن يقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون.

أما من الناحية التطبيقية فأن جميع مواطني تركيا لهم الحق في التصويت وإنتخاب نائبه سواء كان للبرلمان التركي أو مجلس البلديات، فضلاً عن ذلك إن حق الترشح أيضاً مكفول للجميع دون التمييز بينهم، لذلك نجد مرشحين من بين جميع القوميات المختلفة في تركيا للمناصب السيادية في البلاد.

وهناك مشاركةالأحزاب السياسية التابعة للقوميات المختلفة للحياة السياسية في تركيا، فهناك أحزاب سياسية كوردية تقوم بنشاطاتها السياسية المختلفة، إلا أن ممارسة هذا الحق معرض دائماً وبشكل مستمر ومنظم للإنتهاكات عدة، فهناك حملات لإعتقالات لنشطاء السياسيين الأكراد في تركيا وخاصة بعد نجاحهم المستمر في الساحة السياسية التركية، وإضافة إلى ذلك هناك أحزاب سياسية كوردية أخرى لايعترف بها تركيا لأنها لاينسجم أفكارها مع مصالحها القومية والسياسية.

ثالثاً: حق تكوين الأحزاب السياسية وعضويتها والانسحاب منها

هناك اخ تلاف حول تحديد مفهوم الحزب السياسي، ووضع تعريف شامل له أمراً في غاية الصعوبة، إذ كان انضمام مجموعة من الناس وتجمعها في تنظيم معين يعد عنصراً مهماً في قيام الحزب فإنه التصور الفكري المشترك، والرؤية السياسية الخاصة والمتميزة، والعمل من أجل الوصول إلى السلطة، وتنفيذ السياسات التي يبشر بها الحزب، وبموجب هذا التعريف أن

(١) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص٨٩ .
(٢) المادة (٦٧) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الأحزاب السياسية لديها عناصر، وأهم عناصر الحزب هي (التنظيم، والايدولوجية، وهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها)[١].

ونص الكثير من الإتفاقيات والوثائق الدولية على هذا الحق من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لعام ١٩٦٦، ونص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وتنشأ الأحزاب السياسية دون إذن مسبق، وتمارس أنشطتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين[٢]، ولكن هذا الحق يتم تقيده بعدة تقييدات لأغراض سياسية، بحيث يجب أن لايتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية وبرامجها وأنشطتها مع استقلال الدولة أو سلامتها أرضاً وشعباً أو حقوق الإنسان أو مبادئ المساواة أو المبادئ الجمهورية الديمقراطية، إذ نص هذا الدستور على أن" النظم والمناهج للأحزاب السياسية يجب أن لاتتعاض مع وحدة الدولة واقليمها والأمة"[٣].

رابعاً : حرية الاعلام والنشر

الإعلام هو نقل المعلومات أو الافكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية، وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الاعلام، وتنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات، ومن أهم مزايا حرية الإعلام منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، ورفع مستوى الوعي العام، وذلك فضلاً عن التمكين من التعبير عن الرأي واتاحة معرفته للأخرين، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة[٤] .

ونص دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن"الصحافة حرة ولا رقابة عليها، ولايجوز اشتراط الحصول على تصريح مسبق أو ايداع ضمان مالي لإنشاء دار للطباعة"[٥]، وبموجب هذه

(١) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١٥-٢١٦.
(٢) المادة (٦٨) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٣) المادة (٦٩) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٤) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧ .
(٥) المادة (٢٨) من دستور الجمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

المادة أن حرية الصحافة حق مكفول للجميع، ولكن هذا الحق يقيد بعدة أغراض سياسية التي يقيد أيضاً الحقوق الأخرى مثل حق حرية الرأي والتعبير.

وبعد التعديلات التي جرت على دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ أعطيَ للأقليات القومية شيء بسيط من الإنفتاح الإعلامي، إذ سمح السلطة السياسية في تركيا بالبث التلفزيوني بلغات القوميات المختلفة غير التركية كالكوردية والعربية في قنواتها الرسمية ولكن تحت توجيهات وبإشراف السلطات الحكومية[١].

الفرع الثاني

الحقوق غير المكفولة للأقليات القومية من الناحية الواقعية

أولاً : حق تقرير المصير

يقصد بهذا الحق هو إن كل شعب من الشعوب له الحق في تقرير مصيره بنفسه للحصول على استقلاله وإدارة شؤونه بنفسه والحرية، وقد اعتبر (حق تقرير المصير) من الحقوق والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتمتع بها الشعوب في انحاء العالم، وأن إنكار حق الشعوب في تقرير مصيره هو بمثابة إنكار لكافة حقوق الإنسان الأساسية[٢]،وهناك اختلاف كثير حول تعريف حق تقرير المصير،وقد عرفه الفقيه (كوبان) بأنه "حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"، وذهب الفقيه (براونلي) إلى تعريفهبأنه "يحق لكل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى"، وعرف الفقيه (تونكين)هذا الحق بأنه"مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية تحت لواء مبدأ القوميات، وذلك من أجل دعم سيطرتها ولإقامة دولة مستقلة في أوروبا"[٣].

---

(١) دنى ايمان، حكومة العدالة والتنمية ومستقبل الأقليات وأزمة الهوية في ظل تركيا المعاصر، مجلة رسالة، المجد ٢، العدد ٥، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٢) بن سالم كاهنة وحيدوشي حبيبه، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه- تطبيقة على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢ .

(٣) إسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإسلامية، السعودية، ٢٠١٤، ص١١ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

وأشارت العديد من المواثيق الدولية إلى أهمية هذا الحق إذنصت المادة واحد وعشرين من ميثاق الأمم المتحدة بأنه"تهدف الأمم المتحدة إلى إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس الاحترام الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير"، وكما نصت المادة خمسوخمسين من نفس الميثاق على أن ".... تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي- بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في شهر/١١/ ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، فضلاً عن ذلك نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦ على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي[١].

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص السابقة بشأن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ لم يتضمن نصاً بشأن هذا الحق، ومن الناحية التطبيقية والواقعية تقف السلطات التركية أمام كل من يحاول ويناضل من أجل تحقيق هذا الهدف بأبشع طرق، ويؤكد هذا الدستور على وحدة الأمة التركية، أرضاً وشعباً، ولايقبل تجزئتها.

ثانياً: حقوق الأقليات في التعلم بلغة الأم

ويقصد بها حق الأقليات في ممارسة حقوقها اللغوية في المجالات الخاصة والعامة والرسمية، وحماية لغة الأقليات من أن تتلاشي في لغة الأغلبية أو اللغة الرسمية للدولة، وتشكل اللغة عاملاً مهماً في تكوين هوية الأقليات كونها ناقلة للقيم الثقافية والاجتماعية لها، وتشكل تنوعها وتعددها على المستوى الرسمي مصدر ثراء للدولة[٢].

وأشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حق الأقليات في استخدام لغتها مع الأخرين من جماعتها، ولم يجز حرمان الأقليات من حق استخدام لغتها حتى في الأحوال التي يكون الفرد المنتمي إلى هذه الأقليات متهماً بجريمة، بل أوجب إعلامه بالتهمة

(١) أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٤ .
(٢) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص٨٣ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الموجهة إليه بلغته التي يفهمها وأن يوفر له المحكمة مترجماً يترجم له وقائع المحكمة، ولايجوز فرض أي قيود على هذه الحقوق أوسع من الذي نص عليه العهد[١]، وكذلك أشار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية لعام ١٩٩٢ إلى حق الأقليات في حماية هويتها اللغوية في المواد (١-٥) منه، وذلك بحقها في استعمال لغتها الخاصة سراً وعلانية، وحقها في المشاركة في القرارات المتعلقة بهويتها، وفي إنشاء الجمعيات اللغوية، وتعلم لغتها وتلقي التعليم بلغة الأم، وهذا الإعلان أشار بشكل شمولي لحقوق جميع الأقليات، وأقر حق استخدام لغة الأقليات، وحدد مجالات استخدامها وكيفية حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها من خلال المؤسسات التعليمية والجمعيات اللغوية والتأريخية والسياسية[٢].

رغم وجود المواثيق والاتفاقات الدولية التي أشارت بنص صريح على هذا الحق ولكن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ لميعترف بهذا الحق للأقليات القومية في تركيا، وأشارالدستور بأن اللغة الوحيدة التي يجب أن يستخدم في كل المجالات هي اللغة التركية ولم يعترف بوجود أي لغة أخرى في تركيا إلا اللغة التركية.

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير عنه

تعد حرية الرأي والتعبير عنه من الحريات الأساسية التي يجب أن تراعي في دولة تحترم حقوق الانسان، وحرية الرأي والتعبير يعني قدرة الانسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب[٣]، ولذلك يمكن أن يعرف حرية الرأي أو الفكر هو حق الفرد في اعتناق الآراء والإنكار بناء على تفكيره الخاص دون تدخل من أحد، أما حق التعبير فهو إمكانية التعبير عن هذا الرأي والفكر بكافة الوسائل القانونية، والحق في الفكر والرأي من الحقوق المطلقة التي لايمكن تقييده أو منعه من قبل أية حكومة، بل لايحتاج إلى اعتراف القانون أصلاً[٤] .

وتؤكد الدساتير في مختلف دول العالم حرية الرأي والتعبيرعنه، ومن بينها دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ الذي نص على أن حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع، ولايجوز إجبار أحد على

(١) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص٨٤.
(٢) المصدر نفسه أعلاه، ص٨٥ .
(٣) د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير- الضمانات والمسؤوليات، المجلة الباحث الإعلامي، العدد٨، ٢٠١٠، ص٩٣.
(٤) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص٣٧ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الكشف عن أفكاره وأرائه لأي سبب أو عرض[١]، ولكن في نص آخر في نفس الدستور ينص على أنه"يجوز تقييد ممارسة هذه الحريات بغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو المقومات الأساسية للجمهورية أو حماية سلامة الدولة"[٢]، وبموجب هذه المادة أن حرية الرأي والتعبير يقيّد بعدة تقييدات لأغراض سياسية ويجب أن تكون هذه الحرية ضمن مصالح الأمن القومي التركي، ويجب أن لايتعارض مع المقومات الأساسية للجمهورية التي تأسست عليها تركيا.

ومن الناحية الواقعية نجد حرية الرأي والتعبيرعنه عليها تقييدات كثيرة، فهناك اعتقالات عدة للذين يبدون آرائهم السياسية بشكل يتعارض مع الحكومة والحزب الحاكم سواء كان من القومية التركية أو من القوميات الأخرى وخصوصاً الأكراد.

لذلك نستطيع أن نقول بأن حرية الرأي والتعبيرعنه وإن كانت مكفولة ولكنه عليها تقييدات عدة، وأدت ذلك إلى إستبعاد الموظفين والمدرسين من أعمالهم بسبب أرائهم السياسية المعارضة لحزب الحاكم في تركيا.

(١) المادة (٢٥) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ .
(٢)المادة (٢٦) من الدستور نفسه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

الخاتمة

بعد أن انهينا دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات، وسنبين أبرزها كما يلي:

أولاً: الإستنتاجات

١- اختلف الفقهاء بشان تعريف الأقليات وتحديد تعريف جامع وشامل لمفهوم الأقلية ويرجع ذلك إلى الاختلاف في العناصر التي تعتمد عليها الفقهاء والباحثون في تعريفهم للأقلية واختلاف الأوضاع الأقليات من دولة إلى أخرى، بإضافة إلى أن مصطلح الأقلية واسع مطلق ويحمل الكثير من المعاني والتفاسير.

٢- إن تركيا بلد متعدد القوميات تعيش فيها قوميات غير التركية، وتعد تركيا من أغنى الدول بمجموعات القومية ولايقتصر هذا على التنوع القومي فقط، بل أيضا تجمع على أراضيها العديد من الأقليات الدينية واللغوية والطائفية، وأحيانا ما تشكل هذه القوميات والاختلافات العرقية تحديا واضطراباً لاستقرارها ووحدتها.

٣- إن دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ تعد بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بدستور جمهورية تركيا لعام ١٩٦١ ، لأنه حصر السيادة بكونها ملكاً للأمة التركية، بغض النظر عن أية قيود أو شروط، وكل الأسس التي من خلالها يستطيع أن يخفق نواياه العنصرية.

٤- إن التعديلات التي جرت على دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ والتي تحجم من دور المؤسسة العسكرية ونفوذها سيؤدي بالبلاد إلى أن يدار بسلطة مدنية مدعومة شعبياً، وهذه التعديلات لها دور كبير في تقليص دور المؤسسة العسكرية في تدخل الحياة السياسية والدستورية، ورغم عدم وجود تعديل أي مادة بشأن حقوق الأقليات، إلا أنها لها دور في اعطاء شيء بسيط من حقوق الأقليات مثل السماح بضع ساعات قليلة ببرنامج تلفزيونة باللغة الكوردية على تلفزيون رسمي للحكومة التركية.

ثانياً: التوصيات

إن أهم التوصيات التي توصلنا إليها من هذا البحث نختصرها في النقاط الآتية:

١-تعديل كافة النصوص التي أشارت إلى التمييز المؤدي إلى التفريق بين مكونات الشعب التركي والنصوص التي تكرس هيمنة القومية التركية على حساب القوميات الأخرى داخل دولة

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

تركيا، ومن بين هذه المواد المادة الثالثة من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ التي نصت على وجود لغة واحدة فقط ولايعترف بوجود اللغات الأخرى ماعدا اللغة التركية، وتعديل المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من الدستور التي نصت على أن السيادة تحصر في الأمة التركية بشكل مطلق وكل المواد أشارت إلى تكريس الأمة التركية على حساب القوميات الأخرى.

٢-تنص المادة (٩٠) من دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢ على أن المعاهدات الدولية التي وقع عليها تركيا، وخاصة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون ملزمة لتركيا، لذلك يجب على الأنظمة السياسية والدستورية أن تكون منسجمة مع هذه الالتزامات الناشئة عن ما ورد في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات بشكل عام والأقليات القومية بشكل خاص.

٣-نرى ان تضع الدولة التركيةموادها الدستورية التي تتعلق بحقوق الأقليات مجددا على نحو أنها تكفل حقوق الأقليات بجميع أنواعها وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التي رسمت المواثيق الدولية من مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع أمام القانون وعدم التمييز بسبب القومية أو الأصل أو الدين.

٤- نشر ثقافة حقوق الإنسان وحق الاختلاف وعدم التمييز وترسيخ مبادئ المساواة بين أفراد المجتمع وإعطاء الحقوق لكافة مكونات الشعب في تركيا من القوميات المختلفة وعدم التمييز بينهم بسبب الأصل أو القومية أو اللغة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية

١-د. ابراهيم الداقوقي، أكراد تركيا، ط الثانية، منشورات ئاراس، أربيل، ٢٠٠٨٩٥.

٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، م١١، دار الصادر، بيروت، دون سنة النشر.

٣- أحمد تاج الدين، الأكراد تأريخ شعب وقضية وطن، ط الأولى، الدار الثقافة، القاهرة، ٢٠٠١.

٤- د. أحمد فؤاد متولي، تأريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي، ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- د. أسامة أحمد تركماني، تأريخ الأتراك والتركمان ماقبل الإسلام.. وما بعده، دار الإرشاد، دمشق، ٢٠٠٧.

٦- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ط الاولى، دار الفكر، مصر، ٢٠١٣.

٧- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار سينا، القاهرة، ١٩٨٨.

٨- بشتيوان حمه سعيد محمدامين، القومية في عصر العولمة – القومية الكردية نموذجاً، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٥.

٩-د. جبار قادر، قضايا كردية معاصرة (كركوك - الأنفال - الكرد وتركيا) ط الأولى، دار ئاراس، اربيل، ٢٠٠٦.

١٠- د. جعفر مجيد، كردستان - تركيا، مؤسسة حمدي، سليمانية، ٢٠٠٦.

١١- د.جمال فورار العيدى، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.

١٢- خالد عقلان، الجزور التأريخية للقضية الكردية، المعهد المصري للدراسات، ملفات اقليمية، ٢٠١٧.

١٣- د. داود مراد حسين الداودي، الأنظمة السياسية، ط الأولى، مطبعة كمال، اربيل.

١٤- د. رياض عزيز هادي، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، ط الأولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

١٥- د. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق، جمعية الأمل العراقية، دون مكان النشر، ٢٠١٧.

١٦- د. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٧- د. سيد محمد السيد محمود،تأريخ الدولة العثمانية (النشأة- الازدهار)، ط الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١.

١٩- صلاح سعدالله، المسألة الكردية في تركيا، مطبعة شفيق، ١٩٩١.

٢٠- د.عباس إسماعيل صباغ، تأريخ العلاقات العثمانية الايرانية، ط الأولى، دار النفاس، بيروت، ٢٠١٧.

٢١- د.عبدالوهاب الطيب بشير، الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا، دون مكان نشر، ٢٠٠٩.

٢٢- د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

٢٣- د. عصمت سيف الله، الطريق الى الديمقراطية أو سيادة القانون في الوطن العربي، دون مكان وتأريخ النشر.

٢٤- د. عقيل سعيد محفوض، جدليات المجتمع والدولة في تركيا: المؤسسة العسكرية والسياسية العامة، ط الأولى، مركز الإمارات، أبو ظبي، ٢٠٠٨.

٢٥- د.عوض الليمون، الوجيزعن النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط الثانية، دار وائل، عمان،٢٠١٦.

٢٦- قادر سليم شمو، موقف الكورد من حرب الأستقلال التركية (١٩١٩ - ١٩٢٢)، ط الأولى، مطبعة خاني، ٢٠٠٨.

٢٧- د. قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية قرأة جديدة لعوامل الانحاطاط، ط الثانية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٨- د. كردستان سالم سعيد، أثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٨.

٢٩- ليلاف حمدامين عزيز، الحقوق السياسية للكرد في الدول التي تضم كردستان، مؤسسة حمدي، السليمانية، ٢٠٠٧ .

٣٠- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣١-مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٣.
٣٢- د. مجدى الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، ط الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٦.
٣٣- د. مجيد خدوري، قضية الأسكندرونة، المكتبة الكبرى، دون سنة النشر.
٣٤- د. محمد جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، دون مركز ومكان وسنة النشر.
٣٥- د. محمد سهيل طقوش، تأريخ الأكراد (٦٣٧ - ٢٠١٥م)، ط الأولى، دار النفاس، بيروت، ٢٠١٥.
٣٦- د. محمد عبدالغني علوان النصاري، المدخل إلى الفقه الأقليات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
٣٧- محمد عزة دروزة، تركيا الحديثة، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٩٦.
٣٨- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٩- محمد نورالدين، القبعة والعمامة (مدخل إلى حركات الإسلامية في تركيا)، ط الأولى، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧.
٤٠- د. محمد يوسف علوان، مبدأ مساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي والأردني، دون مكان نشر، ٢٠١٢.
٤١-د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات في االقانون الدولي العام، ط الاولى، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠٠٩.
٤٢- نسرين محمد عبدة حسونة، الصحافة وحقوق الانسان، شبكة الألوكة، ٢٠١٥.
٤٣- وائل أحمد علام، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٤- يوسف ابراهيم الجهماني، تركيا والأرمن، ط الأولى، دار حوران، دمشق، ٢٠٠١.

ثانياً: الكتب المترجمة:

أ- الكتب المترجمة للغة العربية:

١-أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي، ط الثانية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبدالجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

٢- إسماعيل بيشكجي، كردستان مستعمرة دولية، ترجمة: زهير عبدالملك، دار أبيك، سويد، ١٩٩٨.

٣- باسيلي نيكيتين، الكرد، ترجمة: د. نوري طالباني، ط الثالثة، مؤسسة حمدي، السليمانية، ٢٠٠٦ .

٤- ديفيد مكدول، تأريخ الأكراد الحديث، ترجمة: راج أل محمد، ط الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٤.

٥- هنري باركي وآخرون، القضية الكردية في تركيا، ترجمة: هفال، ط الأولى، مؤسسة ئاراس، أربيل، ٢٠٠٧.

٦- يلماز أوزتونا، تأريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سليمان، المجلد الأول، مؤسسة فيصل للتمويل، اسطنبول١٩٨٨.

ب- الكتب المترجة للغة الكوردية:

١-م. ئه. حەسرەتیان، یاسا دەستوورییەکانی تورکیا و کورد لە سەردەمی نوێدا، وەرگێڕانی: د. دلێر ئەحمەد حەمەد، چاپی یەکەم، مەڵبەندی کوردۆلۆجی، سلێمانی، ٢٠٠٧.

٢- د. مارف عمر گوڵ، جینۆسایدی گەلی کورد – لەبەر ڕۆشنایی یاسای تازەی نێودەوڵەتاندا، چاپی چوارەم، بڵاوکراوەی ئاراس، هەولێر،٢٠٠٧.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه:

١- بن مهنى لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨.

٢- بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧.

٣- خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الانسانية، بجامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

٤- مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول (دراسة حالة كوسوفر)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

٥-نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامي، بجامعة الجزائر، ٢٠٠٧ /٢٠٠٨.

٦- د. يوسف صمد لطف الله، حقوق الأقليات في الدساتير التركية واتجاهات المستقبلي، دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١٣.

ب- الرسائل الجامعية:

١-إسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإسلامية، السعودية، ٢٠١٤.

٢- إيمان عويسى و إيمان معاش، تأثير الأقليات على استقرار الدول العربية لبنان دراسة حالة (من الحرب الأهلية إلى مابعد الطائف)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١١ – ٢٠١٢.

٣- بن سالم كاهنة وحيدوشي حبيبه، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه- تطبيقة على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥.

٤- سيف جاسم محمد مصلح، الانتخابات والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.

٥- شاناز أحمد رشيد، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الأقليات في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، بجامعة السليمانية، ٢٠٢٠.

٦- ميساء عبدالكريم أبو اليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩.

٧- ويفي خيرة، تأثير المسألة الكوردية على الاستقرار الاقليمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

رابعاً: المجلات والدوريات والمقالات:

أ- المجلات:

١- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٣، ٢٠١٣.

٢-د.حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مظاهر تطور الحماية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث الكلية التربية الأساسية، المجلد ١٥، العدد٣، لسنة٢٠١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

٣- د. سحر محمد نجيب جرجيس، الحق في الحياة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٧)، العدد (٦١)، ٢٠١٩.

٤-د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير- الضمانات والمسؤوليات، المجلة الباحث الإعلامي، العدد٨، ٢٠١٠.

٥- د. مراد فول، التدخل الانساني وحماية الأقليات، مجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد ٦، العدد ١١، ٢٠١٨.

ب- المواقع الألكترونية:

١- حفصة جودة، الشركس - روسيا القيصرية هجرتم والدولة العثمانية استقبلتهم، تقارير منشورة على الموقع الالكتروني الآتي:

,Last visit, 17/2/2021.https:/www.noonpo.com/amp/s/

٢- خالد المحمد، العائلات اللغوية واللغة التركية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الآتي:

Last visits, 9/7/2021.https://www.aljazeera.net/amp/blogs,

٣- زهراء معاذ، تأريخ اللغة التركية القديم والحديث، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

Last visits,7/5/2021.https://www.turkpress.com/node/3900,

٤- سميرة حسن، كم يبلغ عدد سكان تركيا في ٢٠٢١، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الآتي:

Error! Hyperlink reference not valid.

٥- شادان تحسين، أصول اللغة الكردية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :

, Last visit, 12/2/2021.https://Xedeng.Uoz.edu.krd/ar/2014/2/10

٦- شفيق شقير، النظام التركي، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي:

Error! Hyperlink reference not valid.

٧- د. طاهر حسو الزيباري، بنية المجتمع الكردي،بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.aljazeera.net/amp2006, last visits, 3/11/2021.

٨-عزيز أحمد سعدون، إسماعيل بيشكجي _ تركي يدافع عن الكرد، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي :

https://doi.org/10.17656/jlps.10214

https://www.aljazeera.net/amp/bl, Last visit 25/7/2021

٩- هاجر إدلبي، اللغة التركية أصولها عربية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الآتي:

Last visits, 8/5/2021.https://www.turkpress.com/node/5450,

١٠- هيثم عمايرة، كيف دخل الإسلام تركيا، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي:

Error! Hyperlink reference not valid.

خامساً: المواثيق الدولية والدساتير والقوانين:

أ- الدساتير:

١- دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٢٤.

٢- دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٦١.

٣- دستور جمهورية تركيا لعام ١٩٨٢.

ب- القوانين:

١- قانون العقوبات التركي رقم ٥٣٧٧، المعدّل لسنة ٢٠٠٥.

ج- المواثيق الدولية:

١- معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

سادساً: المؤتمرات والمحاضرات وورشات العمل:

١-اللجنة الاوروبية للديمقراطية (لجنة البندقية)، قائمة معايير سيادة القانون، دون مكان النشر، ٢٠١٦ .

٢-المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات، الحقوق للأقليات اللغوية، جنيف، ٢٠١٧.

٣-المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دستور تركيا لعام ١٩٨٢ مع تعديلاته حتى ٢٠٠٢، دون سنة ومكان نشر.